# المصطلح في النصوص القانونية دراسة لسانية

**م.د نيران فالح مهدي**
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
niranfalah@uomustansiriyah.edu.iq
**07703705980**

**مستخلص البحث:**
يتناول موضوع "المصطلح في النصوص القانونية: دراسة لسانية" كيفية استعمال اللغة داخل الخطاب القانوني، مع التركيز على دقّة المصطلحات وثبات معانيها. تُعد المصطلحات القانونية وحدات لغوية متخصصة تحمل معاني محددة لا تحتمل الغموض؛ لأن أي التباس قد يؤدي إلى اختلاف في تفسير النص القانوني. تركّز الدراسة على خصائص المصطلح القانوني مثل:
الدقة: يجب أن يكون لكل مصطلح معنى محدد وواضح.
الثبات: يُستعمل المصطلح بنفس المعنى في مختلف السياقات القانونية.
الاختصار: التعبير عن مفاهيم معقدة بكلمات موجزة.
الحياد: الابتعاد عن العاطفة والتعبير الذاتي.
كما تبحث الدراسة في العلاقة بين اللغة العامة واللغة القانونية، وتوضح أن اللغة القانونية تميل إلى الرسمية والتعقيد، وتستخدم تراكيب نحوية خاصة. وتناقش أيضًا مشاكل الترجمة القانونية، حيث قد لا يوجد مقابل دقيق للمصطلح بين اللغات، مما يتطلب فهماً عميقاً للنظامين القانونيين واللغويين.
**الكلمات المفتاحية:** المصطلح، النصوص القانونية، اللسانيات.

**المقدمة** :
يُعدّ المصطلح في النصوص القانونية من الركائز الأساسية التي يقوم عليها بناء الخطاب التشريعي، لما يؤديه من وظيفة محورية في ضبط الدلالة، وتقييد المعنى، وتحديد نطاق الحكم القانوني. إذ لا ينهض المصطلح القانوني بوصفه وحدة لغوية معجمية فحسب، إنما يتجاوز ذلك ليغدو بنية مفهومية دقيقة، تتشكل داخل النسق التشريعي وفق اعتبارات معيارية ولسانية تضمن الاتساق والوضوح والحدّ من التعدد الدلالي. وانطلاقًا من هذه الأهمية، جاء هذا البحث الموسوم بـ "المصطلح في النصوص القانونية: دراسة لسانية" ليعالج هذا الموضوع من منظور يجمع بين التحليل اللساني والبعد القانوني، في محاولة للكشف عن آليات بناء المصطلح داخل النص القانوني ووظائفه في توجيه المعنى وضبطه. وقد جاء البحث موزعًا على أربع فقرات متكاملة؛ تناولت الفقرة الأولى تحديد مفهوم المصطلح وبيان خصائصه العامة، فيما خصصت الفقرة الثانية لتوضيح ماهية المصطلح القانوني وبيان خصوصيته في مقابل الاستعمال اللغوي العام، أما الفقرة الثالثة فقد بحثت في وظيفة المشرِّع في بناء المصطلح وتوظيفه داخل النص القانوني بما يحقق مقاصد التنظيم والتقنين، في حين خُصصت الفقرة الرابعة لتحليل المصطلح تحليلًا لسانيًا يبرز بنيته ودلالته ووظيفته داخل الخطاب القانوني. وبذلك يسعى هذا البحث إلى إبراز الطبيعة المركبة للمصطلح القانوني

بوصفه وحدة لسانية-قانونية، تتداخل فيها الأبعاد الدلالية والتقنينية، بما يجعل منه أداة أساسية في تحقيق دقّة النص القانوني واستقراره المفهومي.

**سؤال البحث:**

- إلى أي مدى تتسم المصطلحات القانونية بالدقة والوضوح اللغوي؟
- ما أثر السياق اللغوي في تحديد معنى المصطلح القانوني؟
- كيف يؤثر التعدد الدلالي (الاشتراك اللفظي) على تفسير النصوص القانونية؟
- هل توجد معايير لسانية موحدة لصياغة المصطلحات القانونية؟

**مشكلة البحث:**

يعالج البحث الفجوة بين التحليل اللغوي (اللساني) والاستعمال القانوني العملي للمصطلحات، مما ينعكس على فهم النصوص وتأويلها.

**أهداف البحث:**

- دراسة المصطلح القانوني من منظور لساني للكشف عن خصائصه الدلالية والتركيبية، وبيان مدى دقته ووضوحه في النصوص القانونية.
- تحليل البنية اللغوية للمصطلحات القانونية (صرفيًا وتركيبيًا ودلاليًا).
- تقييم مدى التزام النصوص القانونية بمعايير الدقة والوضوح اللغوي.
- بيان أثر السياق التشريعي في تحديد دلالة المصطلح عند المشرّع.
- اقتراح معايير لغوية تساعد المشرّع على توحيد المصطلحات وتحقيق الأمن القانوني.

**أولا: في مفهوم المصطلح :** " حقل دراسي متعدد التخصصات؛ لأنه مجال تلتقي عنده اللسانيات، والمنطق، والفلسفة، وعلم الوجود، والمعلوماتية إلى غير ذلك" (خطابي، 2016، صفحة 45) ويُعرف عبد السلام المسدي " المصطلحات هي مجموعة من الالفاظ التي يصطلح بها أهل علم من العلوم على متصوراتهم الذهنية الخاصة بالحقل المعرفي الذي يشتغلون فيه وينهضون بأعبائه، ويأتمنهم الناس عليه، ولا يحق لأحد أن يتداولها بمجرد إضمار النية بأنها مصطلحات في ذلك الفن إلا إذا طابق بين ما ينشده من دلالة لها، وما حدده أهل ذلك الاختصاص لها من مقاصد تطابقا تاما" (المسدي، 2004، صفحة 146)

**ثانيًا: مفهوم المصطلح القانوني :** يُعد المصطلح عنصر أساسي يحدد قوة النص ووضوحه وقابليته للتطبيق في إطار القانون الإداري أو القانون المدني، أو القانون الجزائي، إذ يختصر معنى محدد ومتفق عليه مثل ( الجريمة، أو (القيد) تُسهم المصطلحات في توحيد فهم وتفسير النص القانوني عند المتلقي (جامعات محاكم مؤسسات) وتوظيف المصطلحات المستقرة من قبل المشرِّع تجعل القوانين قابلة للاستمرار عبر الزمن دون الحاجة لتعديل مستمر.

الفرق بين المصطلح والمفهوم يتمثّل في أن المفهوم هو الفكرة أو المعنى الذهني المجرّد الذي يتكوّن في العقل عن شيء معيّن، أي الصورة العامة أو الإدراك الذي نفهم به ذلك الشيء سواء كان له اسم

محدّد أم لا (عمران، 1983، صفحة 194)، أما المصطلح فهو الكلمة، أو التعبير اللغوي الذي نستعمله للدلالة على ذلك المفهوم، وغالبًا ما يكون متفقًا عليه داخل مجال معيّن مثل (المجال العلمي، أو الأدبي، أو القانوني). وفي سياق النص القانوني يصبح هذا الفرق أكثر دقّة؛ لأن لكل لفظ أثرًا قانونيًا؛ فالمفهوم هو المعنى، أو الفكرة القانونية التي يقصدها المشرّع من وراء الحكم، ويكون عامًا ومجرّدًا ويُستنبط من النص أو من روحه، مثل فكرة حماية الملكية أو المسؤولية، وهي مفاهيم تعبّر عن غاية أو مبدأ، بينما المصطلح هو اللفظ أو التعبير المحدّد الذي يستعمله المشرّع داخل النص للتعبير عن ذلك المفهوم، ويكون مضبوطًا ودقيقًا وغالبًا ما يحمل تعريفًا قانونيًا خاصًا، مثل كلمتي "التزام" و"عقد". ومن ثمّ، فإن المفهوم يرتبط بالمعنى والغاية، أي بما يريد القانون تحقيقه، في حين يرتبط المصطلح بالصياغة واللفظ، أي بكيفية التعبير عن هذا المعنى، وقد يكون مجال المفهوم أوسع من المصطلح، بينما يظل المصطلح محدّدًا وقد يُعرَّف بدقة داخل القانون، لذلك يلجأ القاضي أو الفقيه إلى تفسير المصطلح للوصول إلى المفهوم الحقيقي الذي قصده المشرّع؛ فمثلًا عند ذكر مصطلح "العقد"، يكون المصطلح هو كلمة "عقد"، أما المفهوم فهو توافق إرادتين على إنشاء التزام قانوني.
إذن يهدف ضبط المصطلح القانوني إلى إيجاد سياق لغوي واضح ومشترك بين المشرِّع والمشرَّع له ، بما يسهم في توفير بيئة قانونية مناسبة تنعكس بشكل مباشر على ضمان الحقوق وتحديد الواجبات. (الحسيني، 2025، صفحة 10)

**ثالثًا: وظيفة المشرِّع في بناء المصطلح داخل النص القانوني.**

يختار المشرِّع مصطلحات دقيقة تصنع القاعدة القانونية ، وتحدد كيفية فهمها وتطبيقها والنتائج المترتبة عليها ، يوظِّف المشرِّع المصطلح بدقة عند صياغة النص القانوني ليبني عليه الحكم القانوني فهو يختار ألفاظًا محددة ومستقرة، ويوحّد استعمالها داخل النصوص، وقد يضع لها تعريفًا إذا كانت تحتمل أكثر من معنى. الهدف من ذلك هو تحقيق الوضوح، ومنع الغموض أو تعدد التفسير، وضمان تطبيق القانون بشكل موحّد. كما أن المصطلح يختصر معاني واسعة في لفظ موجز، ويرتبط مباشرة بالأثر القانوني (مثل القبول أو الرفض)، ويُستعمل أيضًا لسد الثغرات ومنع التحايل. لذلك، في مجال الصياغة التشريعية، يُعدّ المصطلح أداة أساسية بيد المشرّع لضبط المعنى، وتحديد نطاق التطبيق، وتحقيق الاستقرار القانوني، ويُعّد السياق عصب إنتاج المصطلح، والمسؤول عن فهمه وتلقيه "فالمصطلحات، مثل الكلمات، تحتاج إلى سياقات حتى تُضبط معانيها، لكنها تختلف عن سياقات الكلمة؛ إذ تحتاج الكلمة إلى تصور دلالي يستمد معالمه من محيطه السياقي اللغوي، بينما يحتاج المصطلح إلى تصور مفهومي يستمد معالمه من التعريف والتقييس"
(الميساوي، 2013، صفحة 68) ومن هنا، عندما يوظّف المشرِّع مصطلحًا معينًا، فإن معناه لا يُفهم بمعزل عن السياق، بل يتحدد من خلال مجموعة عناصر مترابطة. فالسياق اللغوي يحدد موقع المصطلح داخل الجملة وعلاقته ببقية الألفاظ، مما يوجّه نحو المعنى المقصود (الحركاني، 2021، صفحة 203). أما السياق التشريعي فيربط المصطلح ببقية أحكام القانون، حيث يُستعمل غالبًا بصورة منسجمة، وقد يُعرّف صراحة أو يُفهم من خلال تكرار استعماله. ويأتي السياق الغائي ليؤكد أن تفسير المصطلح يجب أن ينسجم مع الهدف الذي يسعى إليه المشرّع، لا مع المعنى الحرفي

الضيق فقط، في حين يضفي السياق الخارجي—بما يشمله من ظروف اجتماعية واقتصادية وسياسية—بعدًا إضافيًا في فهم المصطلح. إذ يُعدُّ السياق عنصرًا أساسيًّا في فهم النص، ويتضمَّنُ كلَّ الظروف والعوامل المحيطة بالكلام، وهي: هويَّةُ المتكلّم (المشرِّع)، والمخاطب (المشرَّع له)، والثقافةُ المشتركةُ بين المُنتج والمُتلقّي، والموقف الذي أُنتِج فيه النصّ، فالسياقُ عمليةٌ شاملة، أو مفهومٌ موسَّعٌ لمحدّداتٍ مهمَّةٍ، وكلُّ هذه العناصر يستعملُها المشرِّعُ لتوجيهِ السامع إلى فَهم النصِّ على الوجهِ المقصود. (علوي، 2014، صفحة 363) . وبذلك، يجمع المصطلح القانوني بين بعدين: بعدٍ سياقي يوجه استعماله داخل النص، وبعدٍ مفهومي يتحدد عبر التعريف والتقييس. وهذا ما يجعل السياق لدى المشرّع وسيلة لضبط المعنى، ومنع التأويل الخاطئ أو المتعسف، وتحقيق الاتساق والوضوح داخل النص القانوني.

**رابعًا: المصطلح في النصوص القانونية**

معيار تقسيم المصطلحات بحسب طبيعة النص القانوني

يقوم هذا المعيار على النظر إلى المصطلح من خلال موقعه داخل النص القانوني ووظيفته في بنائه، إذ لا تُفهم المصطلحات بمعزل عن طبيعة النص الذي ترد فيه، سواء كان نصًا موضوعيًا أو إجرائيًا أو تعريفيًا. وبذلك، فإن طبيعة النص القانوني الخاصة تُسهم في تحديد نوع المصطلحات التي يحتويها وأنماطها.فمن حيث الوظيفة داخل النص، يشتمل النص القانوني على مصطلحات تعريفية، يُقصد بها ضبط المفاهيم وتحديد مدلولاتها بدقة منعًا للغموض، أو التوسع في التفسير، كما يشتمل على مصطلحات إجرائية، تُعنى بتنظيم سير العمل القانوني وتحديد الإجراءات الواجب اتباعها أمام الجهات المختصة.أما من حيث المجال القانوني، فإن هذه المصطلحات قد ترد في نصوص موضوعية تنظم الحقوق والالتزامات، أو في نصوص إجرائية تنظم وسائل حمايتها واقتضائها، وهو ما ينعكس على طبيعة المصطلح ذاته ودلالته. ومن حيث البنية اللغوية، تتجلى هذه المصطلحات في صور متعددة، فقد تأتي في شكل ألفاظ بسيطة، أو تراكيب مركبة، أو صيغ نمطية شبه ثابتة، بما يتلاءم مع طبيعة النص القانوني الذي يتسم بالدقة والتجريد والاقتصاد في التعبير.

وعليه، فإن تقسيم المصطلحات وفق هذا المعيار يكشف عن الترابط بين طبيعة النص القانوني وبنية المصطلح ووظيفته، ويؤكد أن المصطلح ليس عنصرًا معزولًا، بل جزء من نسق لغوي وتشريعي متكامل.

**1-المصطلحات التعريفة :** وهي المصطلحات التي يقصد بها تحديد معنى قانوني دقيق ومنع الغموض

**((الالتزام رابطة قانونية بين شخصين، يلتزم بمقتضاها أحدهما بأن يقوم بعمل أو يمتنع عن عمل))**

(حياوي، 2011) يُعدّ مصطلح الالتزام من المصطلحات القانونية المركزية التي تجمع بين دقة البنية اللغوية وعمق الدلالة الاصطلاحية، ويتجلّى ذلك بوضوح في تعريفه بأنه: "رابطة قانونية بين شخصين، يلتزم بمقتضاها أحدهما بأن يقوم بعمل أو يمتنع عن عمل". فمن حيث البنية، يُشتق المصطلح من الفعل (التزم) على وزن الافتعال، وهو بناء صرفي يفيد الارتباط واللزوم، بما يعكس طبيعة العلاقة التي ينشئها الالتزام من حيث الإلزام والتقيّد. كما يرد المصطلح في التعريف ضمن

جملة اسمية بوصفه مبتدأ (الالتزام رابطة قانونية)، وهو ما يضفي عليه طابعًا تجريديًا ثابتًا، ويؤكد تقديمه بوصفه حقيقة قانونية مستقرة. ويتعزز هذا البناء بجملة تفسيرية لاحقة (يلتزم بمقتضاها...) تُفصّل مضمون العلاقة وتحدد آثارها. أما من حيث الدلالة، فإن مصطلح الالتزام يتجاوز معناه اللغوي العام المرتبط بالواجب الأخلاقي أو الاجتماعي، لينتقل إلى دلالة اصطلاحية قانونية دقيقة، تقوم على عناصر محددة هي: الرابطة القانونية، ووجود طرفين (دائن ومدين)، ومحل يتمثل في أداء معين (عمل أو امتناع عن عمل). وبهذا يصبح المصطلح ذا طبيعة مفهومية مركبة، لا تُفهم إلا في إطار التعريف القانوني الذي يضبط حدوده ويمنع التوسع في تفسيره خارج هذا الإطار، وهذا الاتساع الدلالي بفضل الإنجاز الخطابي الذي تؤديه اللغة (الظفيري، 2025، صفحة 976).

وعلى المستوى اللساني، ينتمي هذا المصطلح إلى لغة قانونية معيارية تتسم بالتجريد والدقة والثبات النسبي، إذ يُستخدم للدلالة على مفهوم قانوني مجرد لا على واقعة حسية، ويؤدي وظيفة تنظيمية من خلال اختزال علاقة قانونية معقدة في لفظ موجز. كما يحمل المصطلح في بنيته حمولة إلزامية تعكس طبيعة القاعدة القانونية القائمة على الإكراه والتنظيم، لا مجرد الاختيار. وهو أيضًا جزء من نسق اصطلاحي متكامل يرتبط بمفاهيم أخرى كالدائن والمدين والعقد والمسؤولية، مما يعزز دلالته داخل البنية العامة للقانون.وبذلك، يتضح أن مصطلح الالتزام يجمع بين بنية لغوية دالة على الارتباط، ودلالة اصطلاحية دقيقة قائمة على التحديد والتقييس، ووظيفة لسانية معيارية تجعله أداة أساسية في تنظيم العلاقات القانونية وضبطها. وفي عينة أخرى(( **الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي**)) (حياوي، 2011، صفحة 135 المادة 698)

يُعدّ مصطلح الصلح في القانون الجنائي من المصطلحات القانونية التي تحمل دلالة اصطلاحية دقيقة تقوم على الانتقال من معناه اللغوي العام المرتبط بالمصالحة والتوافق إلى مفهوم قانوني منضبط يتمثل في كونه عقدًا رضائيًا يُنهي النزاع ويقطع الخصومة بين الأطراف، ويعكس هذا التحول الدلالي تدخل المشرّع في تقنين المفهوم وضبط حدوده وآثاره، بحيث لم يعد الصلح مجرد اتفاق اجتماعي، بل أصبح تصرفًا قانونيًا ينتج أثرًا محددًا يتمثل في إنهاء الخصومة القانونية بالتراضي، ومن حيث البنية اللغوية يتكون المصطلح من لفظ بسيط أحادي الدلالة في الأصل، غير أن السياق القانوني يمنحه حمولة اصطلاحية جديدة تجعله جزءًا من تركيب مفهومي أشمل يتمثل في "عقد الصلح"، حيث يُسند إليه وصف العقدية بما يربطه ببنية قانونية قائمة على الإيجاب والقبول، أما من حيث الوظيفة داخل النص القانوني فإنه يؤدي وظيفة تنظيمية تسوية، إذ يُستعمل كآلية لإنهاء النزاعات خارج مسار التقاضي التقليدي، مما يجعله أداة لتحقيق الاستقرار القانوني وتخفيف حدة الخصومات، وبذلك يتجلى الصلح كوحدة لغوية قانونية تجمع بين دلالة اصطلاحية مقننة وبنية لغوية بسيطة ووظيفة إجرائية تهدف إلى إنهاء النزاع بالتراضي ضمن إطار تشريعي منضبط.

**((العقد ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه))** (حياوي، 2011)

انتقل مصطلح ( العقد) من دلالته اللغوية العامة إلى دلالة قانونية اصطلاحية دقيقة. فبينما كان في الاستعمال اللغوي يدل على مطلق الربط أو الشدّ، أصبح في السياق القانوني يدل على علاقة إرادية

بين طرفين تقوم على تلاقي الإيجاب بالقبول وترتب أثر قانوني ملزم على محل العقد. وبذلك فإن الدلالة هنا ليست بسيطة، بل دلالة مركبة ومقيدة بعناصر محددة تجعل من العقد بناءً قانونيًا منظمًا لا مجرد اتفاق عادي. ومن جهة أخرى، تقوم دلالة المصطلح على منطق التحديد والتقييس، إذ لا يُعد كل تراض أو توافق بين الأفراد عقدًا إلا إذا استوفى أركانه وشروطه القانونية، مما يعكس انتقاله من دلالة لغويةٍ مفتوحة إلى دلالة اصطلاحية مضبوطة داخل النسق القانوني.

أما على المستوى اللساني، فإن مصطلح العقد ينتمي إلى اللغة القانونية بوصفها لغة تخصصية معيارية تتسم بالتجريد، إذ يشير إلى بناء قانوني ذهني لا إلى شيء مادي محسوس، وبالاقتصاد في مختلف النصوص القانونية بالمعنى ذاته تقريبًا. كما يتميز بوظيفة تنظيمية لا تقتصر على الوصف، بل تمتد إلى إنشاء أثر قانوني ملزم، وهو ما يميز اللغة القانونية عن اللغة العادية.

ويعكس تعريف العقد أيضًا طبيعة لسانية تحليلية، إذ ينتقل من اللفظ المجمل إلى تفكيكه إلى عناصره المكونة (الإيجاب، القبول، والأثر القانوني)، مما يدل على ميل الخطاب القانوني إلى بناء المفاهيم على أساس تفصيلي دقيق يهدف إلى ضبط المعنى ومنع الغموض. وخلاصة ذلك أن مصطلح العقد يمثل نموذجًا واضحًا لتحول اللفظ من دلالته اللغوية العامة إلى دلالة قانونية اصطلاحية مقننة، وأن مستواه اللساني يتسم بالتجريد والتحديد والوظيفة التنظيمية، مما يجعله من المصطلحات القانونية التي لا تُفهم إلا داخل سياقها التعريفي والتشريعي الدقيق.

**((الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات، الإعدام، السجن المؤبد، السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة))**(حياوي، 2010، صفحة 15 المادة 25)

المشرّع لا يستعمل المصطلح في معناه اللغوي العام، بل يعيد بناؤه داخل نسق قانوني اصطلاحي دقيق يقوم على التحديد والتقنين. فمن حيث التحليل اللساني، ينتمي مصطلح الجناية إلى اللغة القانونية المتخصصة، حيث انتقل من دلالته اللغوية العامة التي قد تفيد مطلق الذنب أو الفعل الجسيم إلى دلالة اصطلاحية مقننة تقوم على معيار محدد هو نوع العقوبة. ويُلاحظ أن البنية اللغوية للتعريف تعتمد أسلوبًا حدّيًا يقوم على إدراج المصطلح ضمن جنس قريب هو "الجريمة"، ثم تقييده بصفة مميزة هي العقوبات المقررة له، وهو ما يعكس طبيعة اللغة القانونية القائمة على التصنيف الدقيق والتحديد المفهومي. كما أن الصياغة اللسانية في النص تتسم باستعمال التحديد العددي والزمني للعقوبات (الإعدام، السجن المؤبد، من خمس إلى خمس عشرة سنة)، وهو ما يدل على انتقال المصطلح من مستوى المفهوم المجرد إلى مستوى المعيار القانوني المقنن، حيث تصبح الدلالة مرتبطة بحدود واضحة لا تقبل التوسع أو التأويل غير المنضبط. ومن حيث التحليل الوظيفي، يؤدي مصطلح الجناية وظيفة تصنيفية داخل النظام الجزائي، إذ يُستعمل لتمييز الأفعال الإجرامية الشديدة الخطورة عن غيرها، ولا يقتصر دوره على الوصف، بل يمتد إلى ترتيب آثار قانونية مهمة تتعلق بنوع العقوبة، ودرجة الجريمة، والإجراءات الجزائية المترتبة عليها، مما يجعله مصطلحًا ذا وظيفة تنظيمية وزجرية في آن واحد. ويتبين من خلال ذلك أن فهم المشرّع عند توظيف هذا المصطلح يقوم على تحويل معيار الخطورة من تقدير ذهني عام إلى معيار قانوني موضوعي مضبوط بالعقوبة، بحيث تصبح الجناية وصفًا قانونيًا مرتبطًا مباشرة بالجزاء لا بالفعل المجرد. وبهذا يعكس المشرّع توجهًا

واضحًا نحو تحقيق مبدأ الشرعية الجزائية وضبط التجريم والعقاب بمعايير دقيقة، تمنع الغموض وتحد من التفسير الواسع. وخلاصة ذلك أن مصطلح الجناية يمثل وحدة قانونية لسانية دقيقة تجمع بين الدلالة المقننة الصارمة، والبنية اللغوية التعريفية الحدّية، والوظيفة التصنيفية والتنظيمية داخل البناء الجزائي، كما يكشف عن منهج المشرّع القائم على ربط الفعل الإجرامي بالعقوبة بوصفها معيارًا حاسمًا في تحديد طبيعة الجريمة وضبط آثارها القانونية.

يمكننا استنباط بنية لسانية واضحة من تحليل مصطلح الجناية، لأن التعريف نفسه ليس مجرد شرح، بل هو بناء لغوي قانوني مُنظَّم يقوم على وحدات ثابتة. ويمكن تلخيص هذه البنية على النحو التالي:

البنية اللسانية لمصطلح الجناية في النص القانوني:

يتكوّن التعريف من بنية لسانية تركيبية تقوم على ثلاث طبقات رئيسة:

1. البنية التعريفية (التأسيسية):

تبدأ بالمسند إليه "الجناية" بوصفه مصطلحًا مركزيًا، يليه رابط تعريف صريح "هي"، وهو أسلوب لغوي وظيفته تحويل اللفظ من مجرد اسم إلى مفهوم قانوني محدد.

2. البنية التصنيفية (العلاقة المفهومية):

"الجناية هي الجريمة..."

وهنا يتم إدراج المصطلح ضمن جنس عام (الجريمة)، وهو ما يعكس آلية لسانية تعتمد على التصنيف الهرمي:

مصطلح خاص ← ضمن مفهوم أوسع ← ثم تقييده.

3. البنية التقييدية (الضبط المعياري):

"المعاقب عليها بإحدى العقوبات"

وهذه هي أهم طبقة لسانية؛ لأنها تنقل التعريف من مستوى التصنيف إلى مستوى التحديد الإجرائي عبر معيار العقوبة، ثم تُفصّل هذا المعيار في سلسلة محصورة:

الإعدام / السجن المؤبد / مدة زمنية محددة.

خصائص هذه البنية اللسانية:

التدرج الدلالي: من العام (الجريمة) إلى الخاص (الجناية) إلى المحدد (العقوبة).

الاقتصاد اللغوي: اختزال مفهوم معقد في جملة تعريفية قصيرة.

التقييد الصارم: تحويل الدلالة إلى حدود رقمية وقانونية.

الوظيفة المعيارية: اللغة لا تشرح فقط، بل تُحدد وتُنتج أثرًا قانونيًا. خلاصة تحليلية يمكننا القول إن البنية اللسانية لمصطلح الجناية في النص القانوني هي بنية تعريفية–تصنيفية–تقييدية، تعمل على تحويل لفظ لغوي عام إلى مفهوم قانوني مضبوط، عبر إدخاله في نسق هرمي (جريمة ← جناية ← عقوبة محددة)، مما يعكس طبيعة اللغة القانونية بوصفها لغة ضبط وتقنين لا لغة وصف فقط.

2-**مصطلحات موضوعية (جنائية)** :هي مصطلحات تعبر عن محتوى القاعدة الجنائية ذاتها ( التجريم والعقاب وما يتصل بهما)، لا عن الوسائل الإجرائية لتطبيقها.

:(( الحبس الشديد هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم ))(حياوي، 2010، صفحة 37المادة 88)

يُوظَّف مصطلح الحبس الشديد في القانون الجنائي بوصفه تعبيرًا دالًا على توجه المشرّع نحو إرساء مبدأ التدرّج في العقوبات وتحقيق التناسب بين خطورة الجريمة والجزاء المقرر لها، إذ يحيل لفظ الحبس إلى عقوبة سالبة للحرية تقوم على إيداع المحكوم عليه في مؤسسة عقابية لمدة محددة، في حين تضيف صفة الشدة بعدًا تقييديًا يُميّز هذا النوع من الحبس عن غيره من حيث درجة الصرامة والقيود المفروضة، وهو ما يكشف عن إرادة تشريعية في بناء تصنيف دقيق للعقوبات مع الحفاظ على الاقتصاد والدقة في الصياغة، ويؤدي هذا المصطلح داخل النص القانوني وظيفة تقريرية جزائية تتمثل في تحديد نوع الجزاء وتوجيه سلطة القاضي ضمن إطار نوعي محدد، كما يسهم في استكمال البنية المعيارية للقاعدة الجنائية في شقها الجزائي، ويتضح في الاستعمال القانوني أن هذا المصطلح لا يُفهم وفق دلالته في اللغة العامة، وإنما وفق دلالة اصطلاحية مقننة يحددها السياق التشريعي، سواء من خلال تعريف صريح أو ضمني، بما يعكس نقل اللفظ من معناه المعجمي إلى معنى قانوني منضبط، أما من حيث بنيته اللغوية فهو تركيب وصفي يتألف من اسم يمثل النواة الدلالية وصفة تؤدي وظيفة التحديد والتقييد ، إذ تُعدّ البنى التركيبية الركيزة الأساسية لنظام التخاطب اللغوي، حيث تقوم عليها عملية تنظيم اللغة وبناء المعنى (حسين، 2025، صفحة 75) بحيث تتشكل دلالته من خلال العلاقة بين هذين العنصرين داخل نسق اصطلاحي متكامل، الأمر الذي يجعله أداة تشريعية تُجسّد مبدأ التدرّج والتناسب في العقوبة، ومصطلحًا جزائيًا يحدد نوع الجزاء داخل القاعدة الجنائية، ووحدة لغوية دقيقة مندمجة في نظام قانوني يتسم بالتجريد والانضباط.

**(( العذر المعفي من العقاب يمنع من الحكم بأية عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية))**

(حياوي، 2010، صفحة 54 المادة 129) يُعدّ مصطلح العذر المعفي من العقاب في القانون الجنائي من المصطلحات التي تعبّر عن فكرة تشريعية قوامها تنظيم حدود المسؤولية الجنائية من خلال تقرير حالات استثنائية يُنتج فيها الفعل المجرَّم أثرًا قانونيًا مغايرًا يتمثل في إسقاط العقوبة رغم قيام الجريمة، إذ يحيل لفظ العذر إلى سبب قانوني ذي طبيعة استثنائية يرد على الفعل الإجرامي فيخفف من أثره الجزائي، في حين تؤدي صفة الإعفاء وظيفة تقنينية دقيقة تفيد نفي إمكانية توقيع الجزاء بكافة صوره الأصلية، أو التكميلية،أو التبعية، وهو ما يكشف عن إرادة المشرّع في التمييز بين صور المسؤولية الجنائية وإخضاعها لاعتبارات العدالة والملاءمة، ويؤدي هذا المصطلح داخل النص القانوني وظيفة تفسيرية وإعفائية في آن واحد، إذ لا يقتصر على وصف الحالة القانونية وإنما يمتد إلى تحديد أثرها المباشر في منع الحكم بالعقوبة رغم ثبوت الفعل، مما يجعله عنصرًا محددًا لنطاق سلطة القاضي ومقيدًا لها في اتجاه إسقاط الجزاء، أما من حيث بنيته اللغوية فهو تركيب وصفي مركب من اسم ومحدد وصفي (العذر + المعفي) تتشكل دلالته من علاقة الإسناد بين سبب قانوني (العذر) وحكم قانوني (الإعفاء)، بحيث لا تُفهم المفردات وفق دلالتها اللغوية العامة وإنما وفق معنى اصطلاحي مقنن يفرضه السياق التشريعي، وهو ما يجعل منه وحدة دلالية وظيفية داخل النسق القانوني تُسهم في ضبط المسؤولية الجنائية وتحديد نطاق العقاب بدقة وانسجام.

وظيفة المشرِّع في بناء مصطلح العذر المعفي من العقاب في القانون الجنائي يتمثل في تحويل فكرة اجتماعية/أخلاقية عامة (وجود ظروف تستدعي رفع المسؤولية أو تخفيفها) إلى وحدة قانونية منضبطة الدلالة والأثر، بحيث لا تبقى مجرد تقدير أخلاقي أو قضائي مفتوح، بل تصبح حالة محددة النتائج تُسقط العقوبة كليًا متى تحققت شروطها، وبذلك يقوم المشرّع بعملية "تقنين للمعنى" عبر ضبط المفهوم وتحديد نطاقه وآثاره بدقة، فلا يترك للقاضي حرية تقدير الإعفاء إلا في حدود ما رسمه النص.أما من حيث مواءمة البنية اللغوية مع المجال القانوني، فقد اعتمد المشرّع على تركيب لغوي وصفي مكثف (العذر + المعفي) يجمع بين اسم يدل على السبب (العذر) وصفة تحدد الأثر القانوني (المعفي)، وهو اختيار لغوي مقصود يحقق عدة وظائف: أولها الدقة في الإحالة إلى حالة قانونية محددة دون توسع أو غموض، وثانيها الاقتصاد في التعبير بما يناسب طبيعة النصوص التشريعية، وثالثها تحويل اللغة من معناها التداولي العام إلى معنى اصطلاحي مقيد بالسياق التشريعي، بحيث لا يُفهم" العذر" هنا بوصفه مبررًا أخلاقيًا فقط، بل كواقعة قانونية منشئة لأثر محدد هو الإعفاء من العقوبة.وبذلك ينجح المشرِّع في تحقيق توازن بين البنية اللغوية الطبيعية القائمة على التركيب والوصف، والمجال القانوني القائم على الدقة والتحديد والإلزام، فيجعل من المصطلح وحدة دلالية مغلقة نسبيًا، تعمل داخل النظام القانوني بوظيفة ضبط سلطة العقاب وتحديد حالات انتفائها بشكل صارم ومنهجي.

3- **المصطلحات الإجرائية:** تُعدّ المصطلحات الإجرائية من أهم مكونات اللغة القانونية، إذ ترتبط مباشرة بسير الدعوى وتنظيم العمل القضائي، سواء في نطاق القانون المدني أو القانون الجنائي. وتمتاز هذه المصطلحات بطابعها الديناميكي، كونها تعبّر عن أفعال وإجراءات متتابعة داخل النسق القضائي، بخلاف المصطلحات التعريفية التي تتسم بالثبات وهذه المصطلحات مثل( التحقيق، الحكم، التمييز).ورد مصطلح التمييز في نص من قانون أصول المحاكم الجزائية(**(يجوز العدول عن التمييز المقدم وفق البند ثانيا من هذه المادة خلال المدة القانونية للتمييز فيصبح عندئذ الحكم باتا)**) (العراقية، 2016، صفحة 40 المادة 84)

مصطلح "التمييز" الوارد في السياق القانوني لا يُفهم بمعناه اللغوي العام فحسب، بل يتجاوز ذلك إلى كونه مصطلحاً فنياً تقنياً داخل النظام الإجرائي، مما يقتضي تحليله على مستويين متكاملين: لساني وتشريعي. فمن الناحية اللسانية، يرجع لفظ التمييز إلى الجذر (م-ي-ز) الذي يدل في أصله على الفصل والتفريق والإدراك بين الأشياء، وهو معنى عام مفتوح الدلالة في الاستعمال اللغوي. غير أن هذا المعنى يتعرض داخل الخطاب القانوني إلى تضييق دلالي وتخصيص اصطلاحي، بحيث لا يعود يشير إلى مجرد التفرقة، بل يصبح دالاً على طريق طعن قضائي غير عادي هو الطعن بالنقض أمام محكمة التمييز، أي ما يقابل اصطلاح Cassation في النظم المقارنة. وبذلك يتحول المصطلح من دلالة لغوية عامة إلى مفهوم تقني محدد الوظيفة، يقوم على مراجعة مشروعية الأحكام من حيث تطبيق القانون دون إعادة بحث الوقائع، وهو ما يجعله مصطلحاً أحادي الدلالة نسبياً ومقيداً بسياق مؤسسي قضائي محدد. أما من الناحية الوظيفية التشريعية، فإن توظيف المشرّع لمصطلح «التمييز» لا يقتصر على التسمية، بل يتجاوز ذلك إلى أداء وظيفة تنظيمية دقيقة داخل البناء الإجرائي.

فالمشرّع يستعمل هذا المصطلح لتحديد نوع الطعن وضبط آثاره القانونية، كما في النص الذي يربط بين جواز العدول عن التمييز خلال المدة القانونية وبين اكتساب الحكم صفة البتات عند انتهاء هذه المدة. وبذلك يصبح المصطلح أداة لضبط الزمن الإجرائي وتحديد مصير الحكم القضائي، وليس مجرد وصف لغوي. كما يؤدي هذا الاستعمال إلى تحقيق وظيفة الاستقرار القضائي من خلال حصر طرق الطعن وتقييدها بمدد محددة، بما يمنع إعادة فتح الخصومات إلى ما لا نهاية، ويضمن استقرار المراكز القانونية. وإلى جانب ذلك، يحقق المصطلح وظيفة تفريقية بين درجات الحكم، إذ يشكل علامة فاصلة بين الحكم القابل للطعن والحكم البات، مما يعكس دور اللغة القانونية في إنتاج حدود إجرائية دقيقة داخل النظام القضائي. وبذلك يتضح أن مصطلح "التمييز" يمثل نموذجاً لتحول اللغة من معناها الطبيعي إلى معناها القانوني التقني، حيث يعيد المشرّع تشكيل الدلالة اللغوية داخل بنية معيارية وظيفية، تجعل من الكلمة أداة تنظيم قانوني تسهم في ضبط الطعون وتحديد آثارها الزمنية والقضائية، بما يحقق التوازن بين حق التقاضي ومبدأ استقرار الأحكام. وفي عينة أخرى **((عدم مراعاة الاحكام الأصولية الجوهرية الأمر الذي من شانه أن يحول وجهة سير التحقيق والمحاكمة ويؤثر في الحكم والأصل في الاحكام الاصولية اعتبار ان الاجراءات المتعلقة بالشكل قد روعيت اثناء المحاكمة مالم يتبين أنها اهملت او خولفت وان اهمالها او مخالفتها مما يؤدي الى الاضرار بالمحكوم عليه في دفاعه ويؤثر في الحكم))** (العراقية، 2016، صفحة 41 المادة 85).

يمثل مصطلحا "التحقيق" و"الحكم" في النص القانوني مفهومان محوريان داخل البناء الإجرائي الجزائي، ويتطلب فهمهما الجمع بين التحليل اللساني (الدلالي) والتحليل الوظيفي لتوظيف المشرّع لهما، لأن كليهما لا يُفهمان بمعناهما اللغوي العام فقط، بل يكتسبان دلالة تقنية دقيقة داخل النسق القضائي. من الناحية اللسانية، كلمة «التحقيق» مشتقة من الجذر (ح-ق-ق) الذي يدل على الثبوت والإحكام وإدراك الحقيقة. وفي الاستعمال اللغوي العام تعني التأكد من الشيء والوصول إلى حقيقته. غير أن هذا المعنى يتخصص في السياق القانوني ليشير إلى مرحلة إجرائية منظمة تهدف إلى جمع الأدلة، وسماع الأقوال، واستجلاء الوقائع في الدعوى الجزائية تحت إشراف جهة تحقيق مختصة. وبذلك يتحول المصطلح من دلالة معرفية عامة (البحث عن الحقيقة) إلى دلالة إجرائية مؤسساتية محددة ترتبط بمرحلة سابقة على المحاكمة، وتخضع لقواعد أصولية دقيقة تضمن حقوق الأطراف وتحدد شكل الإجراءات. أما «الحكم» فهو في أصله اللغوي يدل على القضاء والفصل والمنع، يقال حكم بين الناس أي فصل بينهم. لكنه في الاصطلاح القانوني يأخذ معنى أدق يتمثل في القرار القضائي الصادر عن المحكمة المختصة، والذي يُنهي النزاع أو جزءاً منه، سواء كان بالإدانة أو البراءة أو غير ذلك من القرارات الفاصلة في الخصومة. وبذلك يصبح الحكم ليس مجرد فعل لغوي يدل على الفصل، بل نتيجة قانونية مُنتَجة داخل إطار قضائي منظم، تتمتع بآثار قانونية محددة أبرزها الحجية والباتّية بعد استنفاد طرق الطعن. أما من الناحية الوظيفية لتوظيف المشرّع لهذين المصطلحين، فإن المشرِّع يستعمل "التحقيق" و" الحكم" كركنين بنيويين في هيكل الدعوى الجزائية، حيث يحدد من خلالهما تسلسل الإجراءات وضماناتها. فمرحلة التحقيق تُعد أداة لاكتشاف الحقيقة القانونية، ولذلك يحيطها المشرّع بضمانات إجرائية وأصولية لضمان عدم انحرافها أو

الإخلال بحق الدفاع، لأن أي مخالفة جوهرية في هذه المرحلة قد تؤثر لاحقاً في سلامة الحكم. أما «الحكم» فهو الغاية النهائية للإجراءات القضائية، ويُعد التعبير الرسمي عن سلطة القضاء في الفصل في النزاع، ولذلك يربطه المشرّع بمبدأ المشروعية الإجرائية، بحيث لا يكون صحيحاً إلا إذا بني على تحقيق سليم ومحاكمة تراعي الأصول الجوهرية. ومن هنا تتضح الوظيفة التشريعية للمصطلحين في كونهما يشكلان ثنائية إجرائية مترابطة: التحقيق بوصفه مرحلة جمع وبناء القناعة، والحكم بوصفه مرحلة الحسم وإنتاج الأثر القانوني. كما يستخدم المشرّع هذين المصطلحين لضبط فكرة «الإجراءات الجوهرية» التي يترتب على مخالفتها بطلان الإجراء أو تأثيره في الحكم، مما يعكس حرصه على التوازن بين الفاعلية الإجرائية وضمانات الدفاع، وعلى حماية عدالة الحكم من خلال سلامة التحقيق. وبذلك يتبين أن «التحقيق» و«الحكم» ليسا مجرد لفظين لغويين، بل عنصران تقنيان في البناء القانوني، يعيدان إنتاج المعنى اللغوي داخل نظام إجرائي صارم، بحيث يصبح التحقيق وسيلة قانونية لكشف الحقيقة، والحكم غاية قانونية لتجسيدها، في إطار يضمن أن أي خلل في الإجراءات الجوهرية قد يمتد أثره إلى نتيجة الدعوى ذاتها.

**النتائج:**

1-يتبين أن المصطلح في النصوص القانونية يمثل عنصرًا بنيويًا أساسيًا في تشكيل الخطاب التشريعي، وليس مجرد وحدة لغوية معجمية.

2-يؤدي المصطلح القانوني وظيفة تنظيمية ومعيارية تسهم في ضبط المعنى وتحديد نطاق تطبيق القاعدة القانونية.

3-يتسم المصطلح القانوني بالدقة والتقييس والصرامة مقارنة بالاستعمال اللغوي العام.

4-يعتمد المشرّع على المصطلحات الدقيقة والمستقرة لضمان وضوح النص القانوني وتوحيد تفسيره ومنع تعدد التأويلات.

5-لا يمكن فهم المصطلح القانوني بمعزل عن السياق، إذ يتحدد معناه من خلال السياق اللغوي والتشريعي والغائي والخارجي.

6-يشكل السياق أداة أساسية في توجيه الدلالة نحو قصد المشرّع وضبط فهم النص القانوني.

يجمع المصطلح القانوني بين بعدين متكاملين:

بعد مفهومي يقوم على التعريف والتقييس.

بعد سياقي يرتبط بظروف الاستعمال داخل النص.

7- تسهم دراسة المصطلح من منظور لساني في الكشف عن دوره المحوري في تحقيق وضوح النص القانوني واستقراره الدلالي وفعاليته التطبيقية.

8- تقوم المصطلحات في النصوص القانونية في القانون الجنائي على الارتباط الوثيق بطبيعة النص ووظيفته، إذ لا تكتسب معناها إلا من خلال موقعها داخل البناء التشريعي وسياقها النصي.

9- تنتقل المصطلحات القانونية من دلالتها اللغوية العامة إلى دلالات اصطلاحية مقننة ودقيقة، تقوم على التحديد والتقييد، بما يضمن ضبط المفاهيم ومنع الغموض في التطبيق القانوني.

10- تتسم البنية اللغوية للمصطلح القانوني بالتجريد والاقتصاد والتركيب المنظم، مما يجعله أداة وظيفية داخل النسق القانوني تسهم في تنظيم العلاقات القانونية وتحديد آثارها بدقة.

**لائحة المصادر والمراجع**

اسماعيلي علوي، حافظ. (2014). التداوليات: علم استعمال اللغة. الأردن: عالم الكتاب.
الظفيري، إنعام حسن شمران. (2025). الفعل الكلامي وفاعليته في إنجاز الصورة الفنية: الصحيفة السجادية أنموذجًا. مجلة كلية التربية الأساسية.
الحركاني، موسى جعفر. (2021). السياق اللغوي في شرح أصول الكافي للمازندراني (ت 1081هـ). بغداد: الجامعة المستنصرية / مجلة كلية التربية.
الحسيني، مرتضى جبار، (2025)، اللسانيات القانونية: بحث في العلاقة بين شكل اللغة القانونية ومحتواها. عمان: دار كنوز المعرفة.
حسين، إسماعيل عباس. (2025). آيات النبأ في القرآن الكريم: دراسة دلالية في البنى التركيبية. مجلة آداب المستنصرية / اللسانيات.
حياوي، نبيل. (2010). قانون العقوبات العراقي. المكتبة القانونية.
حياوي، نبيل. (2011). القانون المدني العراقي. المكتبة القانونية.
خطابي، محمد. (2016). المصطلح والمفهوم والمعجم المختص. عمان: دار كنوز المعرفة.
الوقائع العراقية. (2016). قانون أصول المحاكمات الجزائية. بغداد: جريدة الوقائع العراقية.
عمران، عصام. (1983). المعجم المنهجي لعلم المصطلحات. مجلة اللسان العربي.
المسدي، عبد السلام. (2004). الأدب وخطاب النقد. دار الكتاب الجديد.
الميساوي، خليفة. (2013). المصطلح اللساني وتأسيس المفهوم. الرباط: دار الأمان.

# Legal Terminology in Legal Texts: A Linguistic Stud

**Dr. Niran Falih Mahdi**
Al-Mustansiriyah University / College of Basic Education
niranfalah@uomustansiriyah.edu.iq
07703705980

**Abstract:**
The topic "Terminology in Legal Texts: A Linguistic Study" examines how language is used in legal discourse, with a focus on the precision and stability of legal terms. Legal terminology consists of specialized linguistic units that carry exact meanings, as any ambiguity may lead to different interpretations of the law.
The study highlights key features of legal terms:
Precision: Each term must have a clear and specific meaning.
Consistency: Terms are used with the same meaning across legal contexts.
Conciseness: Complex concepts are expressed in brief forms.
Neutrality: Avoidance of emotional or subjective language.
It also explores the relationship between general language and legal language, noting that legal language tends to be formal and complex, with distinctive syntactic structures. Additionally, it addresses challenges in legal translation, where exact equivalents between languages may not exist, requiring deep understanding of both legal and linguistic systems.
**Keywords:** terminology, legal texts, linguistics.